القرار عدد 14

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2681

محاماة – تقديم مقال استئناف واحد من طرف الوكيل العام للملك تجاه المطعون ضدهما – أثره.

إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما تبين لها أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف رفع مقال استئناف واحد تجاه المطعون ضدهما رغم أن كل واحد منهما يزاول مهنة المحاماة بمكتب خاص به، ومستقل عن الآخر وأنهما لم ينوبا عن المشتكية في نفس الفترة الزمنية، وتبعا لشكايتها صدر في حق المشتكى به مقرر صريح بحفظ الشكاية، ولم يثبت أنه صدر في حق المشتكى به الثاني أي مقرر بالحفظ سواء ضمني أو صريح، واعتبرت أن الطعن باستئناف الوكيل العام للملك يبقى تبعا لذلك غير مقبول، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

المملكة المغربية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/03/05 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 2019/5 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف رقم 2018/1124/39 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بتازة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه يستخلص من شكاية السيدة (ر.د) المسجلة بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 18/24 ش م بتاريخ 2018/4/27، أنها كلفت المطعون ضدهما لرفع دعوى لصالحها، إلا أنهما أهملا القيام بواجبهما و لم يقدما شكاية رغم توصلهما بمستحقاتهما المادية، إذ توصل منها الأول بمبلغ 2200 درهم، والثاني بمبلغ 1600 درهم، وطلب منها هذا الأخير توكيل محامي آخر من هيئة فاس وأعطته مبلغ 100 درهم، وأنها طالبتهما بإرجاع المبالغ المذكورة ووثائقها دون جدوى، وبعد إحالة الشكاية على السيد النقيب في إطار الفصل 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بتاريخ 2018/6/14 أصدر مقررا بحفظ الشكاية، استأنفه الوكيل العام للملك أمام محكمة الاستئناف بتازة التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بعدم قبول الطعن بالاستئناف شكلا وتحميل الخزينة العامة الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بعدم قبول استئناف النيابة العامة بعلة عدم وجود أي سند مشترك بين المطعون ضدهما في النقض، لأن المقرر المستأنف صادر عن النقيب بتاريخ 2018/09/13 وبلغ إلى النيابة العامة بنفس التاريخ وتم استئنافه بتاريخ 2018/09/20 أي أن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني وجاء وفق مقتضيات المواد 1 و7 و142 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وبالرجوع إلى شكاية المشتكية يتبين أن هذه الأخيرة كلفت المطلوب الأول في النقض للنيابة عنها في رفع دعوى قسمة وتوصل منها بمبلغ 1600 درهم كمقدم أتعاب مقابل وصل، وسلمها رقم ملف عقاري عدد 2016/165، وبعد البحث عنه تبين لها أن الملف المذكور لا يتعلق بها ولا بموضوع دعواها، وأنه أمام عدم قيام المطلوب الأول في النقض بما كلفته لجأت إلى المحامي المطلوب الثاني في النقض وكلفته بالنيابة عنها في تسجيل نفس الدعوى لصالحها بعدما أن تسلم من زوجها مبلغ 4800 درهم كأتعاب، إلا أنه لم يقم بتسجيل الدعوى بعدما تبين له أن أحد المدعى عليهما هو الأستاذ (د) المحامي بهيئة تازة وأرجع له مبلغ 1700 درهم واحتفظ بباقي المبلغ دون مبرر، ويكون تبعا لذلك من حق المشتكية تقديم شكاية واحدة في مواجهتهما معا للضرر اللاحق بها لعدم قيامهما بالواجب المفروض عليهما وإرجاعهما لها جميع المبالغ التي تسلماها منها، وأن السند المشترك بينهما هو مخالفتهما معا لقانون مهنة المحاماة، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما تبين لها أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة رفع مقال استئناف واحد تجاه المطعون ضدهما رغم أن كل واحد منهما يزاول مهنة المحاماة بمكتب خاص به، ومستقل عن الآخر وأنهما لم ينوبا عن المشتكية في نفس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الفترة الزمنية، وتبعا لشكايتها صدر في حق كل من الأستاذ (ع.ب) مقرر صريح بحفظ الشكاية، ولم يثبت أنه صدر في حق المشتكى به الثاني (ع.ب) أي مقرر بالحفظ سواء ضمني أو صريح، واعتبرت أن الطعن باستئناف الوكيل العام للملك يبقى تبعا لذلك غير مقبول، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بلعسري، حميد ولد البلاد، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض